عليه فولا واحدا في بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في
حق الكثير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده الجزم بذلك قال فلا ادري اخذه من اشعار
كلام المصنف به ام راه منقولا لغيره من الاصحاب قال ولم اجد لما ذكره اصلا في كتب
الاصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والكافة على هذا القول بالقفازين وام الكافة
بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فانا لم نجز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع البارده
فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال وانا قال المصنف رخصة
عامة ليتم القياس على الجبيرة فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقم
فان الجبيرة تتعلق بها رخصة وهي الكافة في حق الكثير فاذا ثبت له اثبات الرخصة
العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ ابي عمرو وحاصله انه اختار ان قوله رخصة
عامة ليس لاحتراز من تعلق رخصة بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها وان
القولين في جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي
يقتضيه كلام الاصحاب والاصح من القولين عند الاصحاب انه لا يجوز المسح على الجرموق
ووافقهم عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب التهذيب في كتابه شرح فروع ابن
الحداد فلم يصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسئلة القولين ان يكون الخفان
والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما ان كان
الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا فيجوز المسح على الاعلى قولا واحدا لان الاسفل في حكم
اللفافة هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بانه لا خلاف فيه وقد
البارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا وان الذي له على القولين وليس بشيء وان
كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولا واحدا
ويكون الاعلى في معنى خرقة لها فوق الخف فلو مسح على الاعلى في هذه الصورة
فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وان قصد مسح الاعلى لم يجزه
وان قصدهما اجزاه على الاصح وفيه وجه حكاه الرافعي وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد اصل المسح فوجهان قال الرافعي اصحهما الجواز لانه قصد اسفله وعرض

خاصة

الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله اعلم ن واذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس
فوقهما ثانيا وانا الثاني جاز المسح على الاعلى صرح به ابو العباس بن القاص في التلخيص
والدارمي والبغوي والروياني وغيرهم قال البغوي فان كانت كلها مخرقة الا الاعلى
جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق
فادخل يده تحته ومسح الاسفل فوجهان اللذان ذكرهما المصنف وما اشهر ان
الصحيح منهما الجواز كما لو ادخل يده تحت العمامة ومسح الراس وكما لو ادخل الماء في
الخف وغسل الرجل ومن صححه صاحبا الحاوي والتتمة والروياني وقطع به امام الحرمين
والغزالي والبغوي قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور اصحابنا وقطع الحاملي بالوجه
الثاني ثم ظاهر كلام المصنف والاصحاب ان الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول
الشيخ ابي حامد يخرج له وليس الامر كذلك بل قد نقله ابو حامد في تعليقه
عن الاصحاب فقال قال اصحابنا لا يجزيه المسح على الاسفل وتمسك الشيخ ابو حامد
بظاهر نص الشافعي في الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين
قال فظاهره انه لو ادخل يده ومسح الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما اذا ادخل
يده تحت العمامة فمسح الراس ان مسح الراس اصل فتزيله عمامة وهذا بدل فصنعت
ثم يجزئ المسح عليه مع امتناعه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله
ابو حامد ليس بصحيح لان الثاني اذا كان يكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح
الاسفل الا بطرح الاعلى كما قال اذا انتقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان
الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين والا فقد اتفقنا على انه لو غسل
رجليه في الخف جاز وان لم ينزعهما قال الروياني هذا الذي قاله ابو الطيب هو الصحيح
الذي لا يجوز ان يقال غيره قال والفرق الذي ذكره ابو حامد لا معنى له فحصل ان
الصحيح جواز المسح على الاسفل وان قلنا بجواز المسح على الجرموقين فادخل يده
ومسح الاسفل فقد ذكر الخف في كتاب وعبر عنه شهور ان اصحهما الجواز
صححه ابن الصباغ والروياني واخرون لان كل واحد محل مسح فاشبه شعر الراس وبشرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)